

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٧٦٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨١٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعقد جلسات محكمة جنح بولاق ، التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، والمختصة بنظر القضايا أرقام : ١١٢٦١ ، ١١٢٦٢ ، ١١٢٦٣ ، ١١٢٦٤ ، ١١٢٦٥ ، ١١٢٦٦ ، ١١٣٩١ ، ١٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق والمرتبطة بالقضية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح أمن دولة طوارئ بولاق المتهم فيها الصحفي : «إبراهيم عيسى» ، بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٤/١١/٢٠٠٧

صدر في ٢٨/١٠/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى